المختار

أحكام وآداب للحديث في شهر رمضان
يستفيد منه الواعظ والخطيب

تأليف

مجموعة من طلبة العلم في القصيم

غفر الله لهم ولوالديهم

ترتيب

عبدالله بن صالح بن فهد القرعاوي

غفر الله له ولوالديه

(مكتب الدعوة والإرشاد ببريدة)

الطبعة الثالثة
مصححة ومضبوطة بالشكل
١٤١٤هـ

الطبعة الرابعة
مصححة ومضبوطة بالشكل
١٤١٥هـ

الصف والإخراج: مطبعة سفير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما.

أما بعد:

لا يخفى على كل مسلم ما يضفيه شهر رمضان المبارك على المسلمين من الروحانية مما يجعلهم يُقبلون على الخير بشتى أنواعه وتصغي آذانهم للمواعظ وتتفتح قلوبهم لها مما يجعل تأثيرها عظيماً جدًّا، بالإضافة إلى تلك الحشود الهائلة التي تؤم المساجد لأداء صلاة التراويح والقيام من رجال ونساء مما يجعل الفرصة سانحة أمام الدعاة إلى الله لنشر الخير والفضيلة وفيما مضى كانت الساحة شبه خالية من اختيار الموضوعات التي تطرح أمام تلك الجموع فغالبها يتكلم في زاوية معينة ترغيبًا وترهيبًا وقد تسمع هذا الموضوع في غالب المساجد؛ لأن المصدر واحد، بالإضافة إلى ما يشوب هذا الموضوع من ضعف الأحاديث وربما الموضوع

شأن غالب كتب الوعظ وتبقى موضوعات هامة حاجة المسلم ماسة إليها لم تجد من يتحدث عنها، من هذا المنطلق فكّر جماعة من طلبة العلم الفضلاء في مدينة بريدة في اختيار عدة موضوعات مهمة في حياة المسلم والكتابة عنها لتجمع في كتاب واحد يكون في متناول المسلمين في شهر رمضان، وهي ما يحملها هذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارىء ولقد تميزت هذه الموضوعات بالطرح الجيد، والكلام العلمي الموثق، وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة، وسلاسة الأسلوب ولعل هذا العمل يكون بداية الطريق فيشرع بعض طلاب العلم بعمل مماثل، فالساحة لازالت بحاجة إلى المزيد.

وأخيرًا أخي القارىء لا تنس أن تخص من كتب تلك الأبواب وجمعها وصححها أو بذل أي جهد في هذا الكتاب بدعوة صالحة بظهر الغيب ليقل الملك الموكل ولك بمثل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتـــبه

د. صالح بن محمد الونيان

رئيس قسم السنة بفرع جامعة الإمام بالقصيم

البابُ الأولُ

فضلُ شهرِ رمضانَ وخصائصُه ومزيةُ العبادةِ فيه

الحمدُ للهِ الذي خلقَ فَسوّى، وَقَدّرَ فَهَدى، لا يَعزُبُ عنه مِثقالُ ذرَّةٍ في الأرضِ ولا في السماءِ.

وأشكرُه على نِعمٍ تترى، وآلاءٍ لا أُدرِكُ لها حصرًا وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شَريكَ لهُ الحكيمُ في صُنعِهِ، العَليمُ بِخَلْقِهِ. وأَشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه المبعوثُ رحمةً للعالمينَ، فَبلَّغَ البلاغَ المبينَ، وعبدَ ربَّه حتى أتاهُ اليقينُ. صلى الله عليه وعلى خُلَفَائِهِ الراشدينَ وعلى أزواجهِ وآلِ بيتِهِ المطهرينَ، وصحابتِهِ الكرامِ السابقينَ. ومن تَبِعَهم بِإِحْسانٍ إلى يومِ الدينِ وَسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا. **أما بعدُ:**

فإن للهِ تعالى علينا نِعمًا عَظيمةً لا نُحصيها، وأجلُّها وأكبرُها نعمةُ الإسلامِ التي اختصَّ اللهُ بها من شاءَ من خَلْقِهِ، وحَرَمَ منها مَنْ شاءَ بِحِكْمَتِهِ، وهو أَحكَمُ الحاكِمينَ. وله سُبحانَهُ الحِكْمةُ التَّامةُ فيما خَلَقَ وَشَرَعَ.

ولقد كَتبَ اللهُ صِيامَ شهرِ رمضانَ وجَعلَهُ أحدَ أركانِ الإسلامِ، وَجَعلَ وقتَهُ وأيامَهُ أفضلَ الأيامِ، ومن مَواسِمِ الخيرِ المقَرِّبةِ إليهِ.

عبادَ اللهِ. لَقَدْ أَظَلَّكُمْ مَوسِمُ هذَا الشهرِ العظيمِ، وَحَلَّ بِساحتِكُمْ هذا الضَّيفُ الكريمُ رحمةً من اللهِ بِكم لِيُقَرِّبَكم سُبحانَهُ إليهِ بطاعتِهِ

فتنالوا عندَهُ المنازلَ العاليةَ. فاحمدوا اللهَ عزَّ وجلَّ أولاً على هذه النعمةِ، واعلموا أن اللهَ اختصَّكم بها، وَحَرَمَ منها كثيرًا من الناس بسببِ إعراضِهم عن دينِ اللهِ وكفرِهم به والعياذُ بالله، وَبَلَّغكُمْ هذا الشهرَ وقد قَطَعَ منه ناسًا من إخوانِكم نَزلَ بهمُ الموتُ قَبلَ بلوغِهِ. فانتهزوا فُرصةَ العُمُرِ بِعمارتِهِ بطاعةِ اللهِ قبلَ أن ينزلَ بِكُمْ ما نَزلَ بهم.

وهذا الشهرُ الكريمُ له فَضَائِلُ وخَصَائِصُ عظيمةٌ يَختصُّ بها عن بقيّةِ شهورِ العام.

عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا دخلَ رمضانُ فُتِحَتْ أبوابُ الجنةِ وغُلِّقتْ أبوابُ جهنمَ، وسُلْسِلَتِ الشياطينُ**» متفق عليه[1]، وفي روايةٍ لمسلم «**وصُفِّدَتِ الشياطينُ**». ومعنى سُلسِلتْ: قُيدَّتْ بالسلاسِل، ومعنى صُفِّدَتْ: أي أُوثِقَتْ بالأغلالِ[2].

وفي روايةٍ للترمذي، وابنِ ماجةَ وغيْرِهما: «**إذا كان أولُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صُفِّدَتِ الشياطينُ وَمَردةُ الجنِّ، وغُلِّقَتْ أبْوابُ النارِ فلمْ يُفتحْ منها بابٌ، وفُتِحتْ أبوابُ الجنةِ فَلَمْ يُغلقْ منها بابٌ ويُنادي مُنادٍ: يا باغِيَ الخيرِ أَقبلْ، ويا باغيَ الشرِ أَقْصِرْ، ولله عُتَقاءُ من النارِ وَذلِك كلَّ ليلةٍ**»[3].

---

(١) البخاري ٤/ ١١٢/ ح ١٨٩٨، ١٨٩٩ و ٦/ ٣٣٦/ ح ٣٣٧٧، ومسلم ٢/ ٧٥٨/ ح ١٠٧٩.

(٢) من الصفد وهو الغل.

(٣) الترمذي ٣/ ٥٧/ ح ٦٨٢، وابن ماجه ١/ ٥٢٦/ حد، وكذا ابن خزيمة ٣/ ١٨٨/ ح ١٨٨٣ بلفظ «صفدت الشياطين مردة الجن» وذكر في الترجمة أن المراد بالشياطين في أصل الحديث هم المردة كما في روايته هذه. وحسن إسناده الألباني.

ففي هذا الحديثِ بيانُ اختصاصِ شهرِ رمضانَ بهذهِ الأمورِ، وتَفضيلِهِ بها. وهي: **فَتْحُ أبوابِ الجنةِ** لكثرةِ الأَعمالِ الصالحةِ من المؤمنينَ، وترغيبًا لهم في ذلك، **وَغَلْقُ أبوابِ النارِ** رحمةً بالمؤمنينَ لِقلَّةِ اقترافِهِمُ المعاصيَ في هذا الشهرِ، **وتصفيدُ الشياطين** فلا يَخلُصُونَ فيه إلى ما كانوا يَخلُصونَ إليهِ في غيرِه.

ومِنْ فَضائِلِ هذا الشهرِ أن اللهَ اختصَّه بفريضَةِ الصيامِ الذي هو من أفضلِ الأعمالِ المقرِّبةِ إليهِ سبحانه وأجلِّها. فهو سببٌ لمغفرةِ ما تَقَدَّمَ مِنَ الذنوبِ.

كما في حديثِ أبي هريرة - رضي اللهُ عنه -: أن النبيَّ ﷺ قال: «**من صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**» متفقٌ عليه[1].

أي: تصديقًا بِوَعْدِ اللهِ بالثوابِ عليهِ، وَطَلَبًا للأَجْرِ، لا لِقَصْدٍ آخرَ من رياءٍ ونحوِه[2].

ومِنْ مزايا الصيامِ ما جاءَ في قولِ النبيِّ ﷺ: «**كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعَفُ، الحسنةُ بِعَشْرِ أمثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعفٍ، قال اللهُ عز وجل: إلا الصومَ فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوتَه وطعامَه من أجلي، للصائمِ فرحتانِ: فرحةٌ عندَ فطرِه، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه، وَلَخَلُوفُ فيهِ أطيبُ عِندَ اللهِ مِنْ ريحِ المسْكِ**» متفق عليه من حديث أبي هريرة[3].

---

(١) البخاري ٤/ ٢٥٥/ ٢٠١٤ ومسلم ١/ ٥٢٤.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٥١.

(٣) البخاري ٤/ ١١٨/ ح ١٩٠٤، ومسلم ٢/ ٨٠٧/ ح ١٦٣ واللفظ له.

وهذا الحديثُ يدلُّ على عِظَمِ فضلِ الصيامِ من وجوهٍ عديدةٍ:

الأولُ: اختصاصُ اللهِ عزَّ وجلَّ الصومَ لَهُ، وذلكَ تشريفٌ للصيامِ، ومزيةٌ خاصةٌ له دونَ سائرِ الأعمالِ. وسببُ ذلكَ أنه سِرٌّ بينَ العبدِ وبينَ ربِّه لا يطَّلِعُ عليهِ أحدٌ فلو أرادَ أن يُفطِرَ دونَ أن يَعْلَمَ به أحدٌ من الخَلْقِ لاستطاعَ ولكنَّه لا يفعلُ ذلكَ خوفًا من اللهِ الذي يَطَّلِعُ عليه ويَعلَمُ سِرَّه وعلانيتَهُ، ورغبةً في ثوابِهِ على الصيامِ. فيكونُ الصيامُ أقربَ إلى الإخلاصِ من سائرِ الأعمالِ. ولذا قال اللهُ في الحديثِ القُدْسِّي المتقدم: «**يَدَعُ شهوتَهُ وطعامَهُ مِنْ أجلي**» فكأنه تَعليلٌ لِمَا سَبَقَهُ، أي الصيامُ لي، لأنه تَرَكَ طعامَه وشهوتَه مِن أجلي.

الثاني: أن الأعمالَ تُضاعَفُ بأَعدادٍ معلومَةٍ. عشرِ أمثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعفٍ، إلا الصومُ فإن اللهَ تعالى قال: «**وأنا أَجْزِي به**» فَلَيسَ للجزاءِ بِهِ عددٌ مُعَيَّنٌ. والكريمُ الجوادُ يُعطي على قَدْرِ كَرمِهِ وجُودِهِ. فهذا يَدُلُّ على أن جَزاءَهُ بِغَيرِ تحديدٍ ولا حِسابٍ، واللهُ تعالى أكرمُ الأكرَمينَ وأجودُ الأجودِينَ.

وهذا كما قال تعالى في الصَّبْرِ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]. والصيامُ صَبرٌ على أَلَمِ الجوعِ والعَطَشِ، وصَبرٌ على طاعةِ اللهِ بِلُزومِ ذلكَ، وصبرٌ عن معصيةِ اللهِ. فتجتَمِعُ فيهِ أنواعُ الصبرِ الثلاثةُ[2].

---

(١) سورة الزمر، آية: ١٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/ ١٠٨، ولطائف المعارف/ ١٥٨، ومجالس شهر رمضان/ ١٠.

الثالثُ: أن الصومَ جُنَّةٌ أي وِقايةٌ لِصاحبِه مِن اللغوِ والرفثِ والآثام، ولذا قال بعدَهُ «**وإذا كان يومُ صَومِ أحدِكُمْ فَلا يَرفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلَه فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرؤٌ صائِمٌ**»[1]. والمُرَادُ بالرَّفَثِ الفُحْشُ، ويُطلَقُ على الجِماعِ ومُقدِّماتِه، وكلُّ ذلكَ مَنهِيٌّ عنهُ حالَ الصومِ. والصَّخَبُ الخِصامُ والصِّياحُ[2].

فالصومُ يَقِي صاحِبَهُ مِنْ أن يَفْعَلَ ذلِكَ، ويَمنَعُ عنهُ أَذى غيرِه ومُسابَّتَهُ ومشاتَمتَهُ، فَيقابِلُ مَنْ سابَّهُ بِقولِه: إني صائِمٌ، فلا يعامِلُهُ بالمِثلِ، بل يقتَصِرُ على قولِه ذلك لِيَمْتَنِعَ الآخَرُ عن المشاتَمةِ والسِّبابِ.

وهو وِقايةٌ لِصاحِبِه - أيضًا من النارِ - كما روى الإمامُ أحمدُ من حدِيثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **إنَّمَا الصيامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بها العبدُ من النارِ**»[3].

الرابعُ: أَن خَلُوفَ فَمِ الصائِمِ أطيبُ عِندَ اللهِ من رِيحِ المسكِ، وخلُوفُ فمِ الصائمِ تغيُّرُ رائحتِه بِسَبَبِ الصيامِ لِخُلُوِّ المَعِدَةِ مِن الطعامِ والشرابِ، فهذا التغيُّرُ لَمَّا كانَ ناشِئاً من طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ كان جزاؤُهُ أنْ جَعَلَهُ عندَه أطيبَ من ريحِ المسكِ، كما صحَّ أن الشهيدَ يأتي يومَ القيامةِ وريحُ دَمِهِ كريحِ المَسكِ، وإنْ كانَ ذلكَ أمرًا مكروهًا عندَ الناس.

---

(١) في رواية البخاري.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٠٤، وشرح مسلم للنووي ٨/ ٣١.

(٣) المسند ٣/ ٣٩٦. وانظر: مجالس شهر رمضان/ ١٠.

الخامسُ: أن للصَّائِمِ فرحتينِ: فرحةً عِندَ فِطرِه، بتمامِ صومِه وإكمالِ هذه العبادةِ العظيمةِ، وهذا من أعظمِ نِعَمِ اللهِ عليه. وكذلكَ يَفرحُ بتناوُلِ ما أباحَ اللهُ له من الطَّعامِ والشَّرابِ والنِّكاحِ الذي مُنع مِنه وقتَ الصومِ، وهذا من فضلِ اللهِ تعالى عليهِ.

وفرحةً عِندَ لقاءِ ربه بما يجدُ من ثوابِ الصومِ الذي لا حدَّ له ولا حصرَ بعددٍ معينٍ - كما تَقَدَّمَ - ويجدُهُ مُدَّخَرًا له أحوجَ ما يكونُ إليه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1]. [2]

ومِنْ فَضائِلِ الصومِ ما جاء في الصحيحينِ من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ في الجَنَّةِ بابًا يقالُ له: الريانُ، يَدخلُ منهُ الصائمونَ يومَ القيامةِ، لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، يُقالُ: أينَ الصائمونَ؟ فيقومونَ، لا يدخُلُ منه أحدٌ غيرُهُم فإذا دخلوا أُغلِقَ، فلمْ يَدخُلْ منه أحدٌ**»[3].

زاد النسائي، وابنُ خزيمةَ: «**من دَخلَ شرِبَ، ومن شرِب لم يظمأْ أبدًا**»[4].

هذهِ بعضُ فضائلِ الصيامِ الذي فرضَهُ اللهُ في هذا الشهرِ الكريمِ، فاحمدُوا اللهَ على نِعمةِ بُلوغِ هذا الشهرِ، واشكروهُ بالجدِّ والاجتهادِ وعِمارةِ أوقاتِه بأنواعِ الطاعاتِ من الصيامِ والقيامِ والذِّكرِ والدعاءِ

---

(١) سورة الشعراء، آية: ٨٨، ٨٩.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٩-٣٢، وفتح الباري ٤/ ١٠٤-١١٠ أو ١١٨ ومجالس شهر رمضان/ ٩، ١٠.

(٣) البخاري ٤/ ١١١/ ح ١٨٩٦، ومسلم ٢/ ٨٠٨ح ١١٥٢.

(٤) النسائي ٤/ ١٦٨، وابن خزيمة ٣/ ١٩٩٣.

وتِلاوةِ القرآنِ، والعمرةِ إلى البيتِ الحرامِ قال رسولُ اللهِ ﷺ لِامْرأةٍ من الأنصارِ: «ما منعكِ أن تحُجِّي معنا؟» قالتْ: كانَ لنا ناضِحٌ فركِبهُ أبو فلانٍ وابنُهُ - لزوجها وابنها - وترك ناضحًا ننضح عليه، قال: «فإن عمرةً في رمضانَ تَقْضِي حَجَّةً معي» متفق عليه[1].

عبادَ اللهِ إن الإنسانَ لا يدري حينَ أدركَهُ هل يُتِمُّهُ، وإذا أتمَّهُ هل يُدْرِكُهُ في عامٍ آخرَ.

فاحفظوا الصيامَ مما يُدَنِّسُهُ ويُنْقِصُ ثوابَه، واسألوا اللهَ تعالى الإعانَةَ على ذلكَ فإنه لا مُعينَ إلا هُو، ولا تَيسِيرَ إلا ما يَسَّرَ.

وبادِروا بالتوبةِ النصوحِ مما سَلفَ من الذنوبِ، فَطالما أَمضينا الأعمارَ في اللهوِ والغفلةِ عن طاعةِ الله:

يا ذا الذي ما كفاهُ الذنبُ في رجبٍ ... حتى عصى ربَّه في شهرِ شعبانِ
لقد أَظَلَّكَ شهرُ الصومِ بعدَهُما ... فلا تُصَيِّرْه أيضًا شهرَ عِصيانِ
واتلُ القُرآن وسبحْ فيهِ مُجتَهِدًا ... فإنه شهرُ تسبيحٍ وقرآنِ
كم كُنتَ تعرِف ممنْ صامَ في سَلفٍ ... مِن بَينِ أهلٍ وَجيرانٍ وإخوانِ
أفناهُمُ الموتُ واستبقاكَ بعدَ هُمو ... حيًّا فما أقربَ القاصي من الداني

إخواني:

إن صيامَ شهرِ رمضانَ أحدُ أركانِ الإسلامِ. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ

(١) البخاري ٣/ ٦٠٣، مسلم ٢/ ٩١٧.

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ والحجِّ، وصومِ رمضانَ» متفق عليه[2].

ويجبُ الصومُ إذا عُلِمَ بدخولِ الشهرِ، وَيثْبتُ دُخُولُ الشهرِ حُكْمًا بأحدِ أمرينِ: رؤيةِ هلالِهِ أو إكمالِ شَعبانَ ثلاثينَ إذا لم يُرَ الهلالُ، لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صُوموا لِرُؤيَتِهِ، وأفطِروا لرؤيتِهِ، فإن غُبِّيَ - أو غُمَّ - عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ**» متفق عليه[3].

فمتى أُعْلِنَ ثُبوتُ دُخولِ الشهرِ وجبَ الصومُ على مَنْ كان مِن أهلِ الصيام.

---

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٨٣-١٨٥.

(٢) البخاري ١/٤٩/ح ٨. ومسلم ١/١٤٥/ح ١٦.

(٣) البخاري ٤/١١٩/ح ١٩٠٩. ومسلم ٢/٧٦٢، ولحديث ابن عمر مثله، متفق عليه. وفي لفظ «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» ومعنى «**اقدروا له**» أي عدوا له ثلاثين بدليل اللفظ الآخر عند مسلم: «**فاقدروا له ثلاثين**».

وقِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ سُنَّةٌ لِترغِيبِ النبي ﷺ فيه بقولِهِ في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبِهِ**» متفق عليه[1].

وهذا يَدُلُّ على أن للقيامِ في شهر رَمَضانَ مَزِيَّةً عن غَيرِهِ، وثوابًا خاصًا، وإلَّا فإنَّ قِيامَ الليل مشروعٌ كُلَّ وقتٍ لقولِ النبي ﷺ: «**أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرَّمُ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليل**» رواه مسلم من حديث أبي هريرة[2].

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ مِنَ الليل حتى تَتَفَطَّرَ قدماهُ: فقُلتُ: لِمَ تَصنَعُ هذا يا رسولَ اللهِ وقد غُفرَ لكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وما تَأَخَّرَ؟ قال: «**أفلا أكونُ عبدًا شكوراً**» متفق عليه[3].

ومن قِيامِ رمضانَ صلاةُ التراويح التي تُصلَّى جَماعَةً. وهي سُنَّةٌ ثابتةٌ سَنَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ بفعلِهِ ثم تَركَها خَشْيَةَ أنْ تُفْرَضَ على الأُمَّةِ، ثم أحياها الخليفةُ الراشدُ عُمرُ بنُ الخطابِ رضيَ الله عنه.

فعن عائشةَ رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ صلى في المسجدِ ذاتَ ليلةٍ فصلى بصلاتِه ناسٌ، ثم صلى من القابلةِ فكثُرَ الناسُ، ثم اجتَمعوا من الليلةِ الثالثَةِ أو الرابعَةِ فَلَمْ يَخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ فلما أصبَحَ قال: «**قد رأيتُ الذي صنعتُم، فَلَمْ يَمنعْني مِن الخروجِ**

---

(١) البخاري ٤/ ٢٥٠/ ح ٢٠٠٩، ومسلم ١/ ٥٢٣/ ح ١٧٣.

(٢) ٢/ ٨٢١/ ح ٢٠٢.

(٣) البخاري ٨/ ٥٨٤/ ح ٤٨٣٧، ومسلم ٤/ ٢١٧٢/ ح ٨١.

إليكم إلا أني خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم - وذلك في رمضانَ -» متفق عليه[1].

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «صُمْنا مع رسولِ الله ﷺ رمضانَ، فلم يَقُمْ بِنا شيئًا حتى بَقِيَ سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذهبَ ثُلُثُ الليل، فلما كانتِ السادِسةُ لم يَقُمْ بِنَا، فلما كانتِ الخامسةُ قامَ بِنَا حتى ذَهَبَ شَطرُ الليلِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، لو نَفَلْتَنا قيامَ هذه الليلةِ فقال: «**إن الرَّجُلَ إذا صلى مع الإمامِ حتى يَنصرفَ حُسِبَتْ له قيامُ ليلةٍ**» فلما كانتِ الرابعةُ لم يَقمْ، فلما كانتِ الثالثةُ جَمعَ أهلَه ونِساءَه والناسَ، فقام بنا حتى خَشِينا أن يفوتَنا الفلاحُ - قال الراوي: قلت: وما الفلاحُ؟ قال: السَّحُورُ -، ثم لم يَقُمْ بنا بَقِيَّةَ الشهرِ». رواه أهلُ السُّنَنِ وغيرُهم[2].

وعن عبدِالرحمنِ بن عبدٍ القاريّ قال: خرجتُ مع عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه ليلةً في رمضانَ إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ مُتَفرقون، يُصلي الرجلُ لِنفسِه، ويصلي الرجلُ فَيُصَلِّي بصلاتِهِ الرهطُ، فقال عمرُ: «إني أرى لو جَمعتُ هؤلاءِ على قارىءٍ واحدٍ لكان أمثلَ»، ثم عزمَ فَجمعَهم على أُبَيّ بنِ كعبٍ، ثم خَرجْتُ معَهُ ليلةً أخرى والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ قارئِهِم، فقال عمرُ: نِعْمَ

---

(١) البخاري ٣/ ١٠/ ح ١٢٩، ومسلم ١/ ٥٢٤/ ح ١٧٧.

(٢) أبو داود ٢/ ١٠٥/ ح ١٣٧٥، والترمذي ٣/ ١٦٠/ ح ٨٠٦، والنسائي ٣/ ٢٠٢، وابن ماجه ١/ ٤٢٠/ ح ١٣٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٥٩، ١٦٣ وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح، وروى الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٧٢، والنسائي ٢/ ٢٠٣ نحوه عن النعمان بن بشير، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (القسم الثالث ص ٥٠٣).

البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومُونَ - يريدُ آخِرَ الليل - وكان الناسُ يقومونَ أولَهُ» رواه البخاري[1].

فينبغي للمسلمِ أن يواظبَ على قيامِ الليلِ في هذا الشهرِ، مؤمنًا بما وعدَ اللهُ عليهِ من الثوابِ مبتغيًا وجهَ اللهِ محتسبًا الأجرَ عندَه حتى ينالَ ما أخبرَ الرسولُ ﷺ به من مغفرةِ ما تقدَّم من ذنبِهِ.

وينبغي له المحافظةُ على صلاةِ التراويح مع الإمامِ، وألَّا ينصرفَ منها حتى يَقضيَ الإمامُ صلاتَه، لتُحسَبَ لَه قيامُ ليلةٍ كاملةٍ كما أخبرَ بذلك النبي ﷺ في حديثِ أبي ذرٍّ السابقِ، فإنها يا عبادَ الله ليالٍ معدودةٌ، وأيامُ العمرِ كلُّها وأنفاسُه محدودةٌ تَمْضي والإنسانُ في لهوِهِ وغفلتِهِ.

وأما عددُ الركعاتِ في صلاةِ التراويح فقد اختلفَ أهلُ العلمِ فيه: فَقِيلَ: إحدى وأربعون، وقيل: تِسعٌ وثلاثون، وقيل: ثلاثٌ وعشرون، وقيل: ثلاثَ عشرةَ، وقيل: إحدى عشرةَ، وقيل غيرُ ذلك.

وقد ثبتَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «ما كان رسولُ اللهِ، ﷺ، يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِهِ على إحدى عَشْرَةَ ركعةً، يُصلي أربعًا فلا تسألْ عن حُسنِهن وطُولِهن، ثم يُصلي أربعًا فلا تسألْ عن حُسنِهِن وطولِهن، ثم يُصلي ثلاثًا.. الحديث» متفق عليه[2].

---

(١) ٤/ ٢٥٠/ح ٢٠١٠.

(٢) البخاري ٣/ ٣٣/ح ١١٤٧، و٤/ ٢٥١/ح ٢٠١٣، ومسلم ١/ ٥٠٩/ح ١٢٥.

وصحَّ عنه ﷺ أنه صلى بالليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً في حديثِ ابنِ عباس[1]، وزيدِ بنِ خالدٍ[2] في صلاةِ الليلِ، وروىٰ مالكٌ وغيرُهُ عن السائبِ بنِ يزيدَ رضي الله عنه قال: «أمرَ عمرُ بنُ الخطابِ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الداريَّ أن يقوما للناس بإحدى عشرةَ ركعةً، وكان القارِئُ يقرأُ بالمِئينَ حتى كُنّا نعتَمِدُ على العِصِيِّ من طولِ القيامِ»[3].

وهذا مُوافِقٌ لفعلِ النبي ﷺ الثابتِ عنه - كما تقدم في حديثُ عائشةَ -.

وعن السائبِ بنِ يزيدَ - أيضًا رضي الله عنه قال: كانوا يقومونَ على عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه في شهرِ رمضانَ بِعِشْرينَ ركعةً[4].

وعنه: أن عُمرَ جَمعَ الناسَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ وعلى تميمٍ الداريّ على إحدى وعشرينَ ركعةً. . . »[5].

وعن يَزيدَ بنِ رُومانَ قال: كان الناسُ يقومون في زمنِ عمرَ رضي الله عنه بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً[6].

---

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها: ١/ ٢١٢ و ٢٣٨ و ٢٨٧ و ٢/ ٥٠٩/ح ١٢٥ و ٣/ ٧١ و ٢٣٦ و ٢٣٧ ومسلم ١/ ٥٢٥، ٥٢٦.

(٢) رواه مسلم ١/ ٥٣١/ح ١٩٥.

(٣) الموطأ ١/ ١١٥/ح ٤ رواه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، ومحمد بن يوسف ثقة، والسائب صحابي صغير، فالإسناد صحيح.

(٤) رواه البيهقي في السنن ٢/ ٤٩٦ وسنده صحيح، صححه النووي في الخلاصة، وولي الدين العراقي في طرح التثريب ٣/ ٩٧ وغيرهما.

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٢٦٠ وسنده صحيح.

(٦) رواه مالك في الموطأ ١/ ١١٥/ح ٥ وغيره، وهو منقطع، لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر، لكن يشهد له ما سبقه، وهناك روايات أخرى في هذا، وهذا كله يدل على ثبوت صلاة العشرين ركعة في عهد عمر خلافًا لمن ضعف هذا وزعم أنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة. والله أعلم.
وانظر: صلاة التراويح للألباني، والرد عليه لإسماعيل الأنصاري وغيرها.

وذَكَرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمهُ الله أن النبيَّ ﷺ لم يُوقِّتْ في قِيامِ رمضانَ عددًا مُعَيَّنًا، ثم ذكرَ ما ورد من عَملِ السلفِ في عددِ القيامِ، وقال: «**وهذا كلُّه سائغٌ، فكيفما قامَ في رمضانَ مِن هذه الوجوهِ فقد أَحسنَ**». وقال: «ولا يُكرَه شيءٌ من ذلك، وقد نَصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمةِ كأحمدَ وغيرِه». وقال: «ومن ظنَّ أنّ قيامَ رمضانَ فيه عددٌ موقَّتٌ عن النبي ﷺ لا يُزادُ فيه ولا يُنقصُ منه فقد أخطأ»[1].

فعلى هذا من صلى إحدى عشْرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشْرةَ قاصِدًا الاقتداءَ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فقد أحسنَ ويُرجى له الثوابُ على قدرِ نيَّتِه. ومن صلى ثلاثًا وعِشرينَ مُحْتَجًّا بما صحَّ مِن فِعلِ المسلمينَ في عهدِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه فقد أحسنَ. وباللهِ التوفيقُ.

وينبغي للمأمومِ إتمامُ الصلاةِ مع الإمامِ مهما صلى من الركعاتِ قلّتْ أَوْ كثُرت لِيُكتَبَ له قيامُ ليلةٍ - كما سبق في حديثِ أبي ذرٍّ -.

ويجوزُ لِلنِّساءِ حضورُ الصلاةِ في المساجدِ لقولِه ﷺ: «**لا تَمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله**» متفق عليه من حديث ابن عمرَ[2]، وفي لفظٍ: «**إذا استأذَنَكُمْ نساؤُكم بالليلِ إلى المسجد فأْذَنوا لَهُنّ**»[3].

لكنْ يجبُ أن تكونَ مُحتَشِمَةً مُتَسَتِّرَةً غيرَ مُتَزيِّنةٍ ولا مُتَطَيِّبَةٍ عِندَ خروجِها، دَرْءًا للفِتنةِ، فعن زينبَ امرأةِ عبدِالله بنِ مسعودٍ رضيَ الله عنهما قالت: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجدَ**

---

(١) الفتاوي ٢٢/ ٢٧٢، وانظر: ٢٣/ ١١٢، ١١٣.

(٢) البخاري ٢/ ٣٨٢/ ح ٩٠٠، ومسلم ١/ ٣٢٧/ ح ١٣٦.

(٣) البخاري ٢/ ٣٤٧/ ح ٨٦٥ واللفظ له، ومسلم بنحوه/ ح ١٣٧ و ح ١٣٩.

فلا تَمسَّ طيبًا» رواه مسلم[1]. وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ أصابتْ بَخُورًا فلا تشهدْ معنا العشاءَ الآخرةَ**» رواه مسلم[2].

فإذا قُضيتِ الصلاةُ يَخْرُجْنَ فورًا إلا لِحاجةٍ، لقولِ أمِّ سلمةَ رضي اللهُ عنها: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يقضي تسليمَهُ، وهو يَمكُثُ في مَقامِه يَسيرًا قبلَ أن يقومَ - قالت: نُرى واللهُ أعلمُ أن ذلك كان كي ينصرفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ الرجالُ»[3].

اللهم لك الحمدُ كما هديتَنا للإسلام، وبلَّغْتنا شهرَ رمضانَ، وأنعمتَ علينا بما لا نُحصي له عدًّا، اللَهم كما هديتَنا فثبتْنا على الإسلام إلى أن نَلقاك وأنتَ راضٍ عنا، وَكَمَا بلَّغتنا شهرَ رمضانَ فأعِنَّا على صيامِه وقِيامِه وإتمامِه ووفقْنا للقيام بحقِّك، واجعلْ أعمالَنا خالِصةً لوجهِكَ صوابًا على سُنةِ نبيِّكَ، اللهم أَغْنِنا بحلالِك عن حرامِك، وبفضلِك عمَّن سواكَ. ولا تكِلْنا إلى أنْفُسِنَا طَرفَةَ عينٍ ولا إلى أحدٍ مِن خَلْقِك، اللهم أصلحْ أزواجَنَا وذرياتِنا.

اللهم يا حيُّ يا قَيوُّمُ يا ذا الجلالِ والإكرامِ أصلحْ أحوالَ المسلمينَ وانصُرْهم على من عاداهم، ومن أرادَهم بسوءٍ فأشغِلهْ بنفْسِه. اللهمَّ اغفرْ لَنا ولوالدِينا ولجميعِ المسلمينَ برحمتكِ يا أرحمَ الراحمين، وصلى اللهُ على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

---

(١) ١/٣٢٨/ح ٤٢.
(٢) ح ١٤٣.
(٣) ٢/٣٥٢/ح ٨٧٥.

الباب الثاني

أحكـامُ الصـيام

الحمدُ للهِ الذي أمرَ عبادَهُ بالتفقُّهِ في الدينِ، ليكونَ أَدَاؤُهُمْ على وُفقِ شرعِهِ المبينِ، وذَمَّ الإعراضَ عن الحقِ تعلُّمًا وعَمَلاً، وَوَصَفَ أربابَهُ بأنهم كالأنعامِ أو أضلُّ سَبيلاً، فكم فاتَ الجاهلَ من خيرٍ وَفيرٍ، وكم أَوثقَ نفسَهُ بالأَصرارِ والأغلالِ وأودىٰ بها في مكانٍ سحيقٍ.

وصلى اللهُ على نبينا محمدٍ القائلِ: «**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يفقِّهْهُ في الدين**». وعلى آلِهِ وأصحابِهِ العلماءِ العاملينَ والهداةِ المهتدينَ، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن اللهَ سبحانه شرعَ لعبادِهِ صيامَ شهرِ رمضانَ، وجعله أحدَ أركانِ الإسلامِ، فكان لِزامًا على كلِ مسلمٍ أن يَتعلَّمَ من أحكامِهِ ما يكونُ به على بيِّنةٍ من الأمرِ.

وأوجبَ مسائلَ العلمِ ما احتاجَ المسلمُ إليهِ في إقامةِ دينِهِ وأحكامِ عُبوديَّةِ ربِّهِ وفرائضِهِ عليهِ.

ومعنى الصيامِ؛ الإمساكُ عن المفَطِّراتِ مِنْ طُلُوعِ الفجرِ الثاني حتى غُروبِ الشمسِ بِنيَّةِ التعبُّدِ للهِ - عز وجل -.

فَمَن تناول شيئًا من المَفَطّراتِ مختارًا ذاكرًا عالمًا لم يَصِحْ صومُه.

ومن لم يستوعبِ النهارَ كلَّه - صيامًا - لم يصحْ صومُه أيضًا.

ومن صامَ دونَ نيةٍ أو نوى الحُمْيَةَ فقط لم يصحْ صومُه أيضًا.

كما أن من صامَ بنيةِ النافلةِ لم يُجزئْهُ عَنِ الفريضةِ لعمومِ قوله ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لِكُلِّ امرىءٍ ما نَوى**» متفق عليه.

ويجبُ صيامُ شهرِ رمضانَ بأحدِ أمرين: إما بِرُؤيةِ هلالِه، أو بإكمالِ عدَّةِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا، ولا طَريقَ غيرُ ذلك لا من حِسابٍ ولا غيرِه.

والشخصُ الذي يَجبُ عليهِ صيامُ شهرِ رمضانَ: هو مَن تَوفّرتْ شروطٌ ستَّةٌ:

الشرطُ الأولُ:

أن يكونَ مسلِمًا.

إذ غيرُ المسلمِ - وإن كان مُطالَبًا بجميعِ شرائعِ الإسلامِ - إلا أنها لا تَصِحُّ منه حتى يُسلِم.

فَصِحَّةُ العباداتِ كلِّها - إذًا - مُتَوقِّفَةٌ على إسلامِه، كما تَتَوقفُ صحةُ الصلاةِ على الطهارةِ.

الشرطُ الثاني:

العقلُ لقولهِ ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ - وَذَكَرَ مِنهم - المجنونَ**